من واقع عاملات المنازل الاجنبيات في لبنان

2012-2013

Supported by a grant from the Open Society Foundations
بتمويل من Open Society Foundations

اهداء الى ضحايا ثقافة التمييز والعنصرية في لبنان

من واقع عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان

Copyright © 2013 Insan Association

حقوق النشر ، مؤسسة إنسان 2013

الناشر: مؤسسة إنسان

إعداد:

طوني \انطون

الإشراف ومتابعة الإعداد:

الدكتور كريم المفتي

تدقيق لغوي:

نسرين دبيان

بلال كنج

الإشراف العام والمراجعة:

شارل نصرالله

لالا ارابيان

الغلاف:

لالا ارابيان

المقدمة

إن واقع العمالة الأجنبية في لبنان، لا سيما العمالة المنزلية، لا يمكنه إلاّ تلبيس مجتمعنا لباس المستعبد، ويجعل لبنان موضوع على لائحة الدول الحامية للاشكال الجديدة للعبودية والإتجار بالبشر والمروجة لها. إن تسليط ضوء مؤسسة إنسان على هذا الواقع، يهدف الى تحميل السلطات اللبنانية التشريعية منها والإجرائية بالإضافة للأجهزة المولجة تطبيق القانون، لا سيما وزارات العمل والعدل والداخلية وبالأخص المديرية العامة للأمن العام، المسؤولية في تشويه سمعة لبنان والإساءة الى القيم الإنسانية التي تتمتع بها في الأصل ثقافة اللبناني، وشوهت بفعل إهمال تلك السلطات والحكام لمسؤولية تحديث القوانين والأنظمة وتثقيف شعوبهم على المبادىء الجديدة التي يرقى إليها المجتمع الإنساني مع تطور الحياة البشرية.

ومن السائد خطأً أن صاحب العمل، بصفته كفيل العامل لديه، يتحمل مسؤولية هذا الأخير على جميع الأصعدة. علماً أن مسؤولية صاحب العمل تنحصر بما يشير إليه عقد العمل الموحد دون ان تتخطى ذلك لتشمل حياة وأفعال العامل. وبالتالي يكون الواقع القانوني قد أعفى صاحب العمل من جزء كبير من مسؤولياته تجاه العامل في الخدمة المنزلية، عكس الشائع أنه مسؤول عن ما لا ينبغي أن يسأل عنه.

وعوض الغياب التام للقانون اللبناني في عملية تنظيم العلاقة بين صاحب العمل او المنزل والعامل المنزلي بعقد عمل ناقص وغير عادل عرف بعقد العمل الموحد لا يحكمه إلاّ نفسه، فلم يتخطى كونه حبر على ورق لا ينفذ منه إلاّ القليل القليل في قليل من الحالات لأن هذا القليل يروق لمزاج صاحب العمل او يخدم مصلحته.

أرادت مؤسسة إنسان من خلال هذا التقرير المقتضب الذي يتوج شراكة دامت أكثر من سنة مع الـ open society foundation وبتمويل منها، تسليط الضوء مرة أخرى وبطريقة موثقة وموضوعية على خطورة واقع العمالة الأجنبية في لبنان ومدى إساءته لصورة لبنان الحضارية ووضع حقوق الإنسان فيه. كما هدف المشروع المشترك بين إنسان والـ OSF الى رفع شأن حقوق عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وتأمين الدعم القانوني لهن والتشبيك والمناصرة من أجل حقوقهن.

شارل ج. نصرالله

مؤسس ومدير مؤسسة إنسان

تمهيد

تواجه عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان اليوم تحديات جمة إذ ان ما يقارب المئتي ألف عاملة منهن يعملن بصفة عاملات منازل هاجرن من بلدانهن، كالفيلبين واثيوبيا وسريلنكا والنيبال وبنغلادش وغيرها من الدول الافريقية والآسيوية، هربا من الفقر والبطالة والنزاعات.و قد انتهى الامر بمعظمهن الى العيش في لبنان في ظروف غير إنسانية و/أو غير نظامية غير موثقة قانونياً.

إن هذا الواقع جعل عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان تنتمين إلى فئة من فئتين؛ إما العاملة ضمن عقد عمل مسجل وقانوني ومع صاحب العمل (أي الكفيل)، أو الفئة الثانية وهن العاملات خارج هذا الإطار القانوني إن كان تحت غطاء عقد عمل وكفيل صوريين أو دون أي عقد عمل أو كفيل وبالتالي دون وثيقة إقامة أو إجازة عمل. والعاملات من الفئتين هن عرضة الى كمٍ هائل من الاستغلال وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الانسان.

والجدير بالذكر ان قانون العمل اللبناني يستثني عاملات المنازل اللبنانيات والاجنبيات من مواده وبالتالي يحرمهن من الحقوق التي يتمتع بها سائر العمال الذين يشملهم هذا القانون، مثل الحق في تحديد ساعات العمل والحق في الحد الادنى للاجور. فالعلاقة بين عاملات المنازل الاجنبيات وصاحب العمل محكومة بعقد عمل يجعل من صاحب العمل الكفيل مسؤولاً عن الجوانب الحياتية الخاصة بالعاملة، فيحددها كما يراه مناسباً لمصلحته وأولوياته، فينتج عن ذلك في الكثير من الاحيان حرمان العاملات من الحقوق الاساسية للانسان.

دفع هذا الواقع الأليم للعمالة المنزلية في لبنان، قسماً لابأس به من منظمات المجتمع المدني اللبناني والدولي إلى الالتفات ألى قضايا وحقوق هذه الفئة من المقيمين والمقيمات في لبنان دون حماية ورعاية قانونية ورسمية و من بين هذه المنظمات تبرز مؤسسة انسان من خلال نشاطاتها المتعددة في لبنان التي تسعى إلى دعم حقوق هؤلاء الأشخاص من خلال تقديم الخدمات التعليمية والنفس-اجتماعية والحماية القانونية لهم ، والمناصرة والضغط من أجل قوانين وممارسات عادلة ومنسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هذا وتعمل مؤسسة انسان ضمن حملة وطنية من أجل حماية ودعم عاملات المنازل الاجنبيات في لبنان وذلك بالتعاون مع مجموعة من أبرز الجمعيات اللبنانية هي: جمعية كفى عنف وإستغلال، وحركة مناهضة العنصرية، مؤسسة عامل وكاريتاس لبنان-مركز الأجانب إضافة الى مجلس التعاون السويسري للتنمية والمجلس الدنماركي للاجئين. تهدف هذه الحملة الى توعية المجتمع حول الاثار السلبية لنظام الكفالة المعمول به في لبنان على عاملات المنازل الاجنبيات وأصحاب العمل على حد سواء بالإضافة إلى تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات التي تقع ضحيتها تلك العاملات. وكانت عدة جمعيات لبنانية ودولية قد قدمت تقاريراً تضمنت إرتفاعاً مقلقاً لأعداد عاملات المنازل الاجنبيات اللواتي وقعن ضحايا للعنف والاستغلال. وتقوم الحملة بالإضاءة على الثغرات القانونية والعُرفية التي تسمح بإستغلال عاملات المنازل الاجنبيات أملاً في كسب تأييد الرأي العام في الدعوة الى اعادة النظر في نظام الكفالة بهدف تغييره.

كما تنشط مؤسسة إنسان ضمن الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، التي تهدف الى تسليط الضوء على واقع العمالة الأجنبية في العالم العربي والنضال من أجل تحسين واقع العمالة الأجنبية في الدول العربية.

المجتمع اللبناني والعنصرية والاستعباد

منذ بضع سنوات عادت أوضاع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان لتشكل مركز إهتمام المجتمع والإعلام الدوليين، ففي تقرير صدر في جنيف عن المقررة الخاصة لدى الامم المتحدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة "غولنارا شاهنيان" والتي تعتبر أن في لبنان حالات من الاستعباد والرق المنزلي، وتستعرض الأسباب الجذرية للإستعباد المنزلي وطرق إستقدام العمالة الأجنبية و التحديات التي تواجهها.

إن الممارسات المتبعة ومنها نظام الكفالة المعمول به، تكرس واقع استثناء عاملات المنازل (سواء كنَ لبنانيات أو مهاجرات) من قانون العمل اللبناني ، كما أن السياسات التي وضعتها الهيئات الحكومية والادارية، مثل عقد العمل الموحد، لا تعالج مواطن الضعف الخاصة بالحماية القانونية لتلك العاملات بالشكل الملائم.

مقابل هذا الواقع الذي جعل من عاملات المنازل المهاجرات أكثر عرضة للاستعباد، فرضت حكومات العديد من بلدان تلك العاملات حظرا يمنعهن من السفر إلى لبنان لغرض العمل. إلا إن الحاجة تدفعهن لإيجاد سبل بديلة لدخول البلاد؛ كما أن وكالات الاستقدام غالبا ما تتجاهل هذا الحظر فتفرض رسوم استقدام عالية لإستقبال العاملات. لقد سلط التقرير الضوء على عدة أمثلة حول كيفية تحايل العاملات على هذا الحظر، مثل النيباليات اللواتي يعبرن الحدود مع الهند ومن ثم يسافرن من هناك إلى لبنان وحالات أخرى.

يؤكد التقرير أيضا على أن نظام الكفالة يجعل صاحب العمل مسؤولا من الناحية القانونية عن وجود العاملة في البلاد. كما يتم ربط إجازة عملها وإقامتها بصاحب عمل واحد (أي الكفيل) طوال مدة عقدها؛ لذا، فهي تحتاج إلى تنازل موثق لدى كاتب العدل من قبل صاحب عملها لكي تتمكن من الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر. يوقع هذا النظام العاملة في فخ لا فكاك منه إذ يجعلها مهاجرة غير شرعية فور مغادرة منزل صاحب العمل وبالتالي عرضة للتوقيف والاحتجاز والترحيل. فعلى حد تعبير المقررة الخاصة، "يتم انتهاك حقوق عاملات المنازل المهاجرات من قبل أصحاب العمل، ولكن يتم التعامل معهن كمجرمات وليس كضحايا إذا ما حاولن الفرار".

يسلط التقرير الضوء أيضا على عوامل أخرى تساهم في الاستعباد المنزلي. فغالبا ما تواجه عاملات المنازل المهاجرات التمييز بسبب العرق والجنسية ونوع

الجنس. ويشجع التنميط الجنساني، الذي ينيط الأعمال المنزلية بالنساء، على النظر إلى العمل المنزلي وكأنه ليس عملا حقيقيا. كما أن الأحكام المسبقة بشأن اختلاف جنسيات العاملات تؤدي إلى تفاوت في الأجور الشهرية والتمييز ضدهن كافة في الأماكن العامة. وتاليا، لا يتم النظر إلى العديد من عاملات المنازل المهاجرات على أنهن متساويات مع المواطنين اللبنانيين، وإنما ينظر إليهن على أنهن سلع، مما يزيد من ترسيخ فكرة ملكية أصحاب العمل اللبنانيين لعاملات المنازل والتمتع بكامل السيطرة عليهن.

يلفت التقرير الانتباه أيضا إلى الدور الذي تقوم به وكالات الاستقدام في استدامة أوضاع الرق على أساس الدين والاتجار بالبشر. فغالبا ما تضطر عاملات المنازل المهاجرات إلى دفع مبالغ لوكالة استقدام معينة من أجل تأمين عمل لها في لبنان. ويمكن أن يتم تسديد هذا الدين عبر حسم مبلغ شهري يقتطع من راتب العاملة. وفي بعض الحالات الأخرى، قد تُحرم العاملة من رواتب الأشهر الثلاثة الأولى من العقد لتسديد المبالغ المستحقة لوكالة التوظيف في بلد المنشأ أو لتسديد صاحب العمل كامل تكاليف عملية الاستقدام. وتعمد بعض هذه الوكالات إلى خداع العاملات بشأن شروط العمل الذي سيقمن به أو نوعه، مما يؤدي إلى الاتجار بالعاملات وزجّهن في حالة من الاستعباد المنزلي.

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تبقى عاملات المنازل مجردات من أي سلاح قانوني قادر على ضمان حقوقهن، بما فيه حقوقهن بالتعويض، في حال حدوث أي انتهاكات. وعلى سبيل المثال، يتم تحديد أسباب العديد من وفيات العاملات من قبل قوى الأمن الداخلي على أنها حوادث انتحار، وذلك من دون التحقيق بشكل واف وسليم في أسباب الوفاة. فضلا عن ذلك، يؤدي بطء الإجراءات القضائية والتمييز ضد عاملات المنازل المهاجرات في كثير من الحالات إلى تسوية قضاياهن خارج المحكمة. وقد يعمد أصحاب العمل في بعض الأحيان إلى القيام بادعاء مضاد- فيتهمون العاملات بالسرقة أو غيرها من التهم الباطلة، مما يؤدي إلى احتجازهن.

في الختام، تقدم المقررة الخاصة عدة توصيات نذكر أهمها: إلغاء نظام الكفالة وضمان حق عاملات المنازل المهاجرات بفسخ عقود العمل والإقامة خارج منازل الأسر التي يعملن لديها واعتماد حد أدنى للراتب لا يقل عن الحد الأدنى الوطني

للأجور ودفع هذا الراتب في حساب مصرفي وإنشاء محكمة عمل لمعالجة القضايا بالسرعة المطلوبة ووضع قائمة سوداء بأصحاب العمل ومكاتب الاستقدام.

"لكلّ ربّ منزل أدواته الخاصّة في تعذيب خادمته لعل أقلها الضرب" - هكذا وصفت إحدى العاملات الآسيويّات حالهن في لبنان.

أمثلة عن واقع الممارسات العنصرية بحق عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان

تموز 2012

شرطة وزارة السياحة تضبط مخالفة "تمييز" ضد مواطنة أثيوبية منعت من الدخول الى مسبح كائن في بيروت، تنظم محضرا بها وترسله الى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت.

وكانت وزارة السياحة أصدرت بتاريخ سابق (25 نيسان 2012) تعميما تنظيميا يفرض على مجمل المؤسسات السياحية احترام المساواة في استقبال الزبائن.

نشرت حركة مناهضة العنصرية شريطاً على موقع التواصل الاجتماعي «يوتيوب» يظهر كيف منع الموظف المناوب في منتجع سان جورج في بيروت، دخول فتاة إثيوبية إلى المسبح، متذرعاً بأنها تحتاج إلى بطاقة عضوية للسماح لها بالدخول.

وأثناء الجدال بين الموظف المعني والفتاة تقدم شاب لبناني علق كاميرا خفية في جيب قميصه وطلب منه الدخول، فسارع إلى الموافقة، وحين سأله إذا كان يحتاج إلى بطاقة عضوية كان جوابه بالنفي، مشيراً إلى أن كلفة الدخول هي ٤٠ ألف ليرة لبنانية.

أما الشاب، فبادر إلى الاتصال بالشرطة السياحية على الخط الساخن ١٧٣٥. فحضرت دورية من الشرطة على الفور وبادرت إلى أخذ شهادة الفتاة. وينفي الموظف المعني الذي التقطته الكاميرا الخفية، أن يكون المسبح يمارس عنصرية تجاه العاملات

الأجنبيات، لافتاً إلى أنّ ادارة المسبح تسمح بدخول العاملات مجاناً برفقة المستخدم اللبناني، ويمكنها الانتباه إلى الأطفال والأكل والشرب... شرط أن لا تسبح في حوض المنتجع!

توضح الحركة لـ «الأخبار» أنها حصلت على الشريط من متطوعين قاموا بتصويره، وهو لا يستهدف التشهير بمنتجع سان جورج دون سواه، وخصوصاً أن مئات المنتجعات والمسابح اللبنانية تمارس الإجراءات العنصرية نفسها على أساس العرق واللون والمهنة.

وفي السياق عينه صدر تصريح عن الاتحاد الاوروبي على خلفية وفاة السيدة آايم ديشاسا العاملة الاثيوبية، ودعت البعثة بإلحاح السلطات اللبنانية الى ضمان حماية قانونية ملاءمة لجميع العمال المهاجرين وإلى وضع وإنفاذ سياسات تضمن حقوق العمال المهاجرين في جميع الأوقات. ويجب إعادة النظر في الممارسات التمييزية المستمرة.

والجدير بالذكر ان بعثة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقدم دعماً ملحوظاً للمساهمة في تحسين أوضاع العمال المهاجرين في لبنان على مستوى السياسة ومن خلال دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم.

تشرين الأول 2012

بتاريخ 6 تشرين الأول 2012، قامت موظفة في شركة طيران الشرق الأوسط بالمطار بتوجيه اكثر من مرة وعبر مكبر الصوت ملاحظات مهينة تحتوي على تعابير عنصرية لمجموعة من العمال الأجانب كانت تنتظر مع غيرها من الركاب إنطلاق رحلتها من بيروت. وقد حاول المسافر عبد شاهين، الذي صادف وجوده في نفس قاعة الإنتظار، التدخل للفت نظر الموظفة المعنية على ان تصرفها هذا يوصف بالعنصرية ولا يليق بالشركة التي تمثل. فما كان من تلك الأخيرة مع زميل لها، إلاّ أن تمادت أكثر بالإستهزاء بكرامة تلك الأشخاص. مما دفع من السيد شاهين الى توجيه شكواً الى إدارة "طيران الشرق الأوسط" و"العربية للطيران" الشريكة في تلك الرحلة. فوعدت الشركتين بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الموظفين وللحد من تكرار هكذا حوادث.

كانون الثاني 2012

في 2012/01/29 فوجئوا أصحاب المنزل في منطقة الأشرفية برؤية العاملة النيبالية لديهم منتحرة حيث علقت نفسها على شرفة المطبخ.

تشرين الثاني 2012

في 2012/11/12 وردت في الوكالة الوطنية للأنباء إقدام العاملة الفيليبينية على رمي نفسها من منزل مخدومها الكائن في الطابق الحادي عشر في منطقة الزلقا ما أدى الى تحطم كامل أقسام جسمها ومصرعها على الفور.

شباط 2013

في 2013/02/27 وردت أنباء عن وفاة عاملة في الخدمة المنزلية من الجنسية الإثيوبية في منطقة أبي سمرا طرابلس شمال لبنان، في حي العطور. ولم يعرف ما إذا كانت قد سقطت أو ألقت بنفسها من الطابق العاشر.

أذار 2013

في 2013/03/01 اقدمت العاملة البنغلاديشية على شنق نفسها داخل منزل مخدومتها في منطقة جل البحر في صور.

في غضون شهرين فقط أمضتهما في لبنان، تعرّضت"آلِم أشِسا" الى كل أنواع الإهانات، لتُرمى أخيراً في مستشفى الأمراض العقليّة - دير الصليب. وفي صباح

2013/03/14، وُجدت ابنة الـ 34 عاماً ميتة في المستشفى، حيث شنقت نفسها إنتحاراً.

نيسان 2013

في 2013/04/09 أقدمت المواطنة كارول جورج عشقوتي بالإدعاء أن العملة لديها من الجنسية الاثيوبية قد شنقت نفسها بحزام داخل منزلها أثناء غيابها عنه، في محلة الفنار في الطابق الثاني من بناية البيما.

وفي 2013/4/10 العاملة شهناذ بيكي من الجنسية البنغلاديشية كانت تتدلى من النافذة بواسطة زوج من الجوارب الطويلة كانت ملفوفة حول عنقها.
وقال صاحب المنزل صبحي الغزاوي أنه وجد العاملة في هذه الحالة عند وصوله الى منزله في قرية شرحبيل في صيدا.
وكان قد تم إستخدامها في منزله منذ خمسة عشرة يوماً فقط.

ولفتت دراسة لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" لحقوق الإنسان الى أن "عاملات المنازل الوافدات على لبنان يلقين حتفهن بمعدل أكثر من عاملة في الأسبوع، وأهم سببين لوفاتهن هما الانتحار أو الموت خلال محاولة الهروب من المخدومين"، وأظهرت أنّ " 65 في المئة من الخادمات في لبنان يعملن 15 ساعة في اليوم، و42 في المئة يعملن 18 في اليوم، و34 في المئة لا يأخذن إجازات محددة، وأظهرت الدراسة أن 30 في المئة من عيّنة البحث في لبنان تم التحرش بهنّ"، وتمت مطالبة الحكومة اللبنانية "بالتحقيق في أسباب هذه النسبة العالية من الوفيات.

الأجنبي والقانون اللبناني

في ظل العولمة وتطوُّر وسائل النقل بات تنقُّل الأشخاص بين الدول أمرًا يسيرًا. وقد سعت المنظمات والهيئات الدولية والمحلية إلى إلغاء الحواجز التي تحدُّ من رفض الدول دخول الأجانب إلى أقاليمها ومنع التمييز بين المواطن والأجنبي. إنّ المعاهدات والمواثيق التي ترعى حقوق الأجانب بما ينسجم مع حقوق الإنسان لا تتعارض مع حق كل دولة في تنظيم دخول الأجانب وخروجهم من إقليمها، وهذا ما اعتمده لبنان. لكن في أحيان كثيرة يبقى الفرق شاسعًا بين النص وما يحصل على أرض الواقع.

وقد اعتبر القانون اللبناني في 1962/7/10 أن الأجنبي هو كل شخص حقيقي لا يتمتَّع بالجنسية اللبنانية. ويُستثنى من أحكام هذا القانون السلكان الدبلوماسي والقنصلي, حيث يخضع أعضاء السلك الدبلوماسي لأحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961/4/18) التي انضمَّ إليها لبنان بموجب القانون الرقم 1970/17، ويخضع أعضاء السلك القنصلي لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي انضمَّ اليها لبنان بموجب القانون الرقم 1974/12. أما القناصل الفخريون فلا يستثنون إلا من الأحكام الخاصة بالإقامة والدخول والخروج.

ويعتبر الأجنبي بنظر أي دولة أنه كل شخص لا يحمل جنسيتها، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، حيث يعود لكل دولة الحق بأن تضع القواعد القانونية والتنظيمية لدخول الأجانب إلى إقليمها أو إقامتهم أو خروجهم بما يتناسب مع أمنها الداخلي وحماية مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يجوز لها التمييز بين المواطن والأجنبي لناحية الحقوق والواجبات ومنع أي أجنبي من دخول إقليمها أو البقاء فيه بهدف الحفاظ على مصالحها وأمنها، من دون التعسُّف في استعمال هذا الحق، وبشرط عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي العام لا سيما تلك المرتبطة بحقوق الإنسان، فلا يجوز لها مثلاً فرض حظر شامل ومطلق على دخول الأجانب إلى إقليمها.

أما بما يتعلق بالعمالة الأجنبية في الخدمة المنزلية، فلا يمكن لأي عامل أجنبي في الخدمة المنزلية يريد العمل في لبنان أن يستحصل على إجازة عمل دون ان تكون مرتبطة بصاحب عمل محدد. ويكتب إسم هذا الأخير على جواز سفر العامل الذي في اغلب الاحيان يتم مصادرته من قبل الكفيل.

بالإضافة الى أن الحماية القانونية للعامل الأجنبي شبه معدومة لكون قانون العمل في لبنان قد إستثنى هؤلاء من نطاق تطبيقه ولايزال العامل محميا بشكل جد ضيق من خلال القانون العام أي قانون الموجبات والعقود. ولكن هذا القانون لا ينظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين ولا يحدد حقوق وواجبات كل منهما.

دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه

سندًا لأحكام قانون الأجانب تاريخ 1962/7/10 وتعديلاته، لا يجوز لغير اللبناني الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام، وبشرط أن يكون مزودًا الوثائق والسمات القانونية، وحاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلَّف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام. أما الأشخاص غير اللبنانيين المعفيُّون من وثائق السفر فتضبط دوائر الأمن العام على الحدود دخولهم الى لبنان.

وعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل أن يحصل مسبقًا على موافقة وزارة العمل، إلا إذا كان فنانًا فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام.

من الإجتهاد اللبناني

بطاقة عمل. بطاقة إقامة. تأشيرة الدخول. مفهوم الطبيعة القانونية

ان بطاقة الاقامة هي مستند رسمي يعطى للاجنبي لتمديد فترة اقامته في دولة ما، بعد ان يكون قد دخل اليها بواسطة تأشيرة دخول لفترة محددة، وكذلك فإن بطاقة العمل تعطى للاجنبي ايضا لتسهيل اقامته على ارض دولة ما، او لتسهيل الحصول على تأشيرة دخول اليها، وبالتالي فإن هاتين البطاقتين لهما نفس الطبيعة القانونية لتأشيرة الدخول لانهما من مستلزمات هذه التأشيرات أو تكملة لها.

الرئيس خليل رحال. جنايات تاريخ 13\7\1998

المستشاران يوسف ياسين و حارس الياس كساندر 1998:826

قرار رقم 611

سمة المرور

تخوِّل سمة المرور حاملها الدخول إلى لبنان مرة واحدة والإقامة فيه لمدة أقصاها خمسة عشر يومًا. ويجوز للمديرية العامة للأمن العام في حالات استثنائية أن تمنح الداخل بِسِمةِ مرورٍ سمةَ إقامة. ويجوز أن تكون سمة الإقامة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ منح السمة. ويمكن للمديرية العامة للأمن العام تمديد سمة الإقامة مرة بعد مرة لمدة حدها الأقصى سنة اعتبارًا من تاريخ الدخول إلى لبنان.

وهذا واقع الحال الذي يطبقه الأمن العام في ظل الأزمة السورية والعدد الهائل الذي وفد الى لبنان.

خروج أو إخراج الأجانب من لبنان

سندًا لأحكام قانون الأجانب تاريخ 1962/7/10 وتعديلاته، يجوز للمديرية العامة للأمن العام أن توجب الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج. ولا يجوز مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام. ويخرج الأجنبي من لبنان بقرار من المدير العام للأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى هذا المدير أن يودع وزير الداخلية فورًا صورة عن قراره .

ويجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها المدير العام للأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي. ويجوز لهذا المدير أن يوقف، بموافقة النيابة العامة، من تقرَّر إخراجه إلى أن يتم ترحيله.

وتتولى دائرة الأجانب في المديرية العامة للأمن العام في لبنان مهمة مراقبة الأجانب في كل ما يتعلق بدخولهم إلى لبنان، وإقامتهم فيه، وخروجهم منه، والتحقيق في طلبات دخول الأجانب قبل التأشير على جوازاتهم، وإجازة إقامتهم المؤقتة أو الدائمة ومغادرتهم البلاد، وتنظيم بطاقات هوية لهم، ومراقبة تنقلاتهم، والأعمال التي

يتعاطونها، ومراقبة اللاجئين السياسيين والمشرَّدين الأجانب، ومنح جوازات المرور، وتنظيم تصاريح للفئات المفروض عليها شروط خاصة للانتقال في لبنان والخارج. وتتولَّى دائرة ضبط الإقامة مهمة تنظيم ملفات الأجانب المقيمين في لبنان، وضبط إقامتهم، وإبلاغ مراكز الحدود أسماء الأشخاص الممنوع دخولهم إلى لبنان أو خروجهم منها بموجب قرار من السلطات الرسمية، وحفظ أوراق المديرية العامة وملفاتها، ما عدا السرية.

من الإجتهاد اللبناني

مادة 32 و 36 أجانب. دخول لبنان خلسة. جرم جزائي. إقامة غير مشروعة. عدم تطبيق المادة 36 أجانب.

ان فعل (المدعى عليه) لجهة الدخول خلسة الى لبنان في العام 1989 و الاقامة فيه بصورة غير مشروعة جنحة منطبقة على المادة 32 من قانون الاجانب.
طالما ثبت دخول المدعى عليه الارض اللبنانية خلسة فلم يكن بإستطاعته الحصول على اقامة قانونية فيه، مما يستبعد تطبيق المادة 36 اجانب بحقه لعدم توافر عناصرها القانونية.
جنايات تاريخ 30\1\1996

النشرة القضائية 1996:557

قرار رقم 62

الرئيس سهيل عبد الصمد.

المستشاران اسامة العجوز و جورج رزق.

من الإجتهاد اللبناني

مخالفة القانون - نقض القرار المخالف المطعون فيه

ان المميز... يدلي ضمن السبب التمييزي ... بموجب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، المادة 88 عقوبات بعدم تحديد مدة الطرد من البلاد.

بالعودة الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الجنايات ادانت المميز بالجناية المنصوص عنها في المادة 639\640 من قانون العقوبات، وانزلت به عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ثم خفضتها سنداً للمادة 253 عقوبات الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على ان تحسب مدة توقيفه، كما قضت بطرده من البلاد بعد انفاذ العقوبة سنداً للمادة 88 عقوبات .

ان المادة 88 عقوبات تنص على ان كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم ... يقضي بالاخراج من البلاد مؤبداً او لمدة بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

ان محكمة الجنايات في حكمها المطعون فيه اكتفت بالقضاء بطرد المميز من البلاد بعد انفاذ العقوبة سنداً للمادة 88 عقوبات بدون تحديد مدة هذا الابعاد او ما اذا كان مؤبداً، مما يشكل مخالفة لتطبيق المادة 88 عقوبات ويفضي الى نقض الحكم المميز.

الرئيس علي عويضة. تمييز جزائية تاريخ 9\11\2004

مستشاران :الياس الخوري و مالك عبلا. كساندر 2004:1601

الأمن العام ونفوذه الواسع

بفضل قانون الأجانب المعتمد في لبنان تاريخ 10-07-1962 أعطي الأمن العام نفوذاً واسع إذ أصبح المرجع المختص بمصير كل أجنبي . فهو نقطة عبور الأجانب دخولاً وخروجاً من لبنان .

فضلاً عن قيام دائرة الاجانب في المدرية العامة للأمن العام بمهمة مراقبة الاجانب في كل ما يتعلق بدخولهم وإقامتهم حتى خروجهم من لبنان.

في حين تتولى دائرة ضبط الإقامة مهمة تنظيم ملفات الاجانب وضبط إقامتهم وإبلاغ مراكز الحدود بأسماء الممنوع دخولهم الى لبنان أو ترحيلهم بقرار من السلطات الرسمية .

فقد نصت المادة 32 وما يليها من قانون الأجانب على العقوبات التي يتعرض لها الأجانب بدءاً من الغرامة وصولاً الى الترحيل أو ما يعرف بالإخراج من البلاد.

اخضاع المحامي في لبنان

ومن أبرز الأدلة على نفوذ الأمن العام الواسع إصداره لمذكرة بتاريخ 5-4-2012 تحد من إستقلالية المحامي في الدفاع عن حقوق الاجانب في دوائره وهذا ما إعتبرته المفكرة القانونية قيودٍ قد تصل الى حدَ الإخضاع.

ولهذه المذكرة بالطبع انعكاسات سلبية على عمل المحامي واستقلاليته في الدفاع عن الأشخاص الذين يتولى الأمن العام تنظيم شؤونهم، وخصوصا عن الأشخاص الذين هم الأكثر حاجة لمن يدافع عنهم كما هي حال اللاجئين أو أيضا العاملات في خدمة المنازل والفنانات الخ... والواقع أن تقييد حرية المحامين على هذا الوجه، يضر ليس فقط بمصالح المحامين، انما أيضا وبشكل مباشر بحقوق هؤلاء الأجانب. وأكثر من ذلك، تنص المذكرة على امكانية اتخاذ عقوبات بحق المحامي الذي يخالف التعليمات الادارية، والتي قد تصل الى حد منع المحامين من دخول دوائر الأمن العام والقيام بأي

معاملة لديه. ويسمي الأمن العام هذه العقوبة ب"مذكرة اخضاع" أي بما يناقض استقلالية المحامي وحصانته بالكامل.

فتعارضت المواقف في هذا الإطار فتقدم المحامي أديب زخور بدراسة قانونية حول هذا الموضوع وإعتبر صياغة هذه المذكرة بمثابة الإخضاع الذي يتنافى ومفهومي الحرية والمواطن.

وإستند هذا الأخير الى الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء ليطالب نقيب المحامين نهاد جبر بإلغاء المذكرة مع كل مفاعيلها عوضاً عن تعليقها على اللوحة الداخلية للنقابة.

ومن جهة ثانية وفي ردَ على ما كان إدعى به المحامي أديب زخور عرض موقع النشرة حديث لنقيب المحامين نهاد جبر حيث أشار هذا الأخير الى ان ما تقدم به المحامي زخور تعبير عن رأيه الشخصي مشيراً الى ان النقابة عقدت إتفاقية مع الأمن العام وهي قيد التنفيذ.

ولفت النقيب جبر الى انه "ليس هناك أي مخالفة للقانون في الإجراءات المتخذة من قبل الأمن العام وانه لا وجود لأي شكاوى من قبل المحامين، وأن جميعهم مرتاحون لهذه التدابير". وأكد جبر عدم تلقيه "أي شكوى من غير زخور."

وتعليقاً على مذكرات "الإخضاع" التي يحق للمدير العام للأمن العام إصدارها بحق المحامي المخالف لإجراءات المديرية وفق مذكرتها التنظيمية، اكد جبر انه "لم يبق وفق الإتفاقية اي إجراء يتخذ بحق اي محامٍ."

ولفت إلى أنه "في حال مخالفة اي محامي لإجراءات الأمن العام، ترسل المديرية كتاباً إلى نقيب المحامين بالموضوع، وهو يتولى التحقيق بالأمر واتخاذ الإجراء اللازم مسلكياً بحق المحامي". اما عن مذكرات الإخضاع القديمة الموجودة بحق بعض المحامين، فقد اكد جبر أنه "تمت معالجتها مع الأمن العام وان لا مذكرات إخضاع جديدة"، داعياً "اي محامي لديه مذكرة من هذا النوع إلى مراجعته لمعالجتها".

الشكوى على الامن ... لدى الامن العام

وفي اطار مغاير للواقع الحاصل، وفي خطوة غير مسبوقة، وجّهت المديرية العامة للأمن العام بياناً الى «المواطنين، والرعايا العرب والأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية» أعلنت فيه الوسائل التي يمكنهم استخدامها لتقدمهم بشكاوى بحقها أو بحقّ الضباط والمفتشين والموظفين فيها. وأوضحت المديرية أنها "ستتلقى الشكاوى وستعالجها تباعاً حرصاً منها على حسن سير العمل واعتماداً لمبدأ الشفافية". حيث يمكن للمواطنين والرعايا الأجانب تقديم شكواهم من خلال حضورهم شخصياً الى غرفة الشكاوى في مكتب المدير العام الذي يقع في منطقة العدلية، مبنى الأمن العام رقم (3) الطبقة الثامنة.

وأعلنت المديرية كذلك أن المشتكين يمكنهم الاتصال بأحد الأرقام الآتية: 01/389116 أو 01/389117 أو عبر رقم الفاكس: 01/388555. أو ايداع الشكوى عبر الموقع الإلكتروني للأمن العام على شبكة الإنترنت www.general-security.gov.lb .

ويمكن أيضاً " إيداع شكوى مكتوبة وموقّعة من قبل صاحب العلاقة في ظرف مقفل يتضمن تحديد الشكوى ونسخة عن الإيصال المعطى له في صندوق الشكاوى الموجود في المبنى المركزي رقم (2) العدلية، متضمناً كامل الهوية، العنوان، رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني".

وتبقى هذه الآلية للشكاوى والمتابعة المبتكرة بحاجة ان تثبت فعاليتها وجديتها، علماً انها لا يمكنها ان تجيب على رغبة من يريد رفع شكوى على الأمن العام لسلطة يمكنها مراقبة ومحاسبة الأمن العام.

نظام يدفعهن الى الجريمة

بغض النظر عن بعض العاملات اللواتي يعانين من إضطرابات نفسية، يبقى نظام الكفالة المصدر الاساسي الذي يشكل ضغط على العاملات الأجنبيات ويبقيهن تحت رحمة الكفلاء.

ولذلك نشهد ردود فعل صادرة عن هؤلاء العاملات تؤدي بهن إلى مخالفة القوانين المرعية الإجراء وذلك لانتفاء الخيارات البديلة أمامهن.

ونحن لا نورد ذلك من قبيل تبرير إرتكابهن للجرائم بل من قبيل تحذير السلطات ودفعها لإتخاذ ما يلزم من إجراءات للحؤول دون وقوع مثل هذه الأفعال مستقبلا.

فالبعض منهن ينتحرن والبعض الاخر يرتكبن جرائم هرباً من واقعهن المرير ليجدن نفسه في وضع اصعب وأمر مما كن عليه.

لقد بات العامل الأجنبي كالعبد المأمور يرزح تحت وطأة إستعباد الكفلاء ومزاجية الامن العام، ومن خلال ما تم إستعراضه يتبين لنا أن العامل الأجنبي المهاجر يبقى وحده الحلقة الأضعف في ما يسمى بنظام الكفالة والذي أضحى من الضروري الخروج عنه والوصول الى ما يسمى بالعدالة بين الجميع.

فنظام الكفالة الذي يقيد ويربط العامل بكفيله يجعل هذا الأخير متحكما بمسار حياة العامل وكأنه سلعة يتمً شراؤها وتملكها.

في الزمن العابر كانت العمالة المنزلية مرتبطة بالعائلات ذات النفوذ الكبير والمقتدرة إقتصادياً، وبالتالي كانت تعتبر من كماليات الحياة ودليل على رقي ورخاء العائلة. أما في يومنا هذا فبات الأمر وكأنه لزوم من لوازم العائلة اللبنانية لدرجة أن العائلات المتوسطة الحال أصبحت تستخدم عاملات أجنبيات دون تقدير مسبق للمسؤولية الملقاة على عاتقها .

ونتيجة إستقدام عدد هائل من العاملات الأجنبيات واللواتي يكون لديهم في أغلب الأحيان عادات وتقاليد مغايرة لعاداتنا وتقاليدنا ،أضحينا أمام واقع مليء بالمشاكل، لدرجة تدفع ببعضهن إلى إرتكاب بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

أمثلة من الواقع

في منطقة عين سعاده أقدمت عاملة أثيوبية على قتل طفلة لم تبلغ من العمر الثالثة عشرة، معتقدة بذلك أنها تقدم ذبيحة إلهية بحسب معتقداتها وتربيتها.

عاملة منزل طعنت صاحبة العمل قبل ان تنتحر.

احضرت الى مستشفى السان جورج في عجلتون العاملة النيبالية س.ب. - مواليد 1975، وهي مصابة بطعنة سكين في بطنها وما لبثت ان فارقت الحياة، فيما نقلت صاحبة العمل اللبنانية م.ش. - مواليد 1940،إلى المستشفى مصابة بدورها بطعنة سكين في يدها، وهي موضع عناية طبية.

ومن التحقيقات التي اجريت، مع صاحبة العمل فقط، تبين ان النيبالية كانت في حال غضب شديد فسددت الى صاحبة العمل طعنة وعادت لتطعن نفسها بالسكين في بطنها وتبين ان البصمات المتروكة على الالة الحادة، تطابقت مع بصمات العاملة. (تاريخ 30-01-2013)

أقدمت عاملة أثيوبية على ضرب صاحبة العمل ومن ثم حرقها في منطقة جبيل.

مما أدى سبب رقوض صاحبة العمل س.ط. ذات الأعوام لـ 75 في غرفة العناية الفائقة ، بعدما تعرّضت للضرب والحرق على يد العاملة الاثيوبية د. ب. التي تم توقيفها في مخفر جبيل حيث اعترفت بما أقدمت عليه في اطار الدفاع عن نفسها.

و ينبغي بالتالي لتجنب وقوع مثل هكذا حالات إعادة تنظيم العلاقة بين الطرفين، بغية تأمين مصلحتهما المشتركة.

وأخيراً يجب الدعوة الى المساواة أمام القضاء بين الأجانب واللبنانيين بحيث نرى أن أياً من حالات الإنتحار لم تكشف أسبابها رغم البدء بإجراءات التحقيق.

في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب تلقى الإهتمام الكامل وبالتالي تتم محاسبة المرتكبين وإنزال العقوبات بحقهم.

المجتمع المدني

لا يمكن للمجتمع المدني ان يشيح بنظره عن واقع العمالة المنزلية في لبنان، والتفكير في ايجاد حلول لها. فإن المجتمع المدني مع ما يضم من جمعيات ومؤسسات محلية ودولية، ونقابات، وإتحادات، وأحزاب... مدعو الى تغيير نظرة المجتمع اللبناني لتقبَّل فكرة العمالة المنزلية والبدء ببحث فكرة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين اللبنانيين والرعايا الأجانب، وذلك بغية الوصول الى مجتمع أقل ما يمكن القول عنه أنه مجتمع حضاري بعيد كل البعد عن الصراعات العنصرية.

كما وعلى المجتمع المدني أن يصب جهده لدفع المشرع اللبناني على السعي لسدً النقص الهائل في التشريع الذي يستبعد العاملات في المنازل من الخضوع لقانون العمل اللبناني.

حملة "في شي غلط"

ونظراً للأوضاع السيئة التي تواجه العاملات المنازل الأجنبيات في لبنان تحركت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بأوضاعهن وترعى شؤونهن، وتضم بالإضافة الى مؤسسة إنسان، جمعية كفى عنف وإستغلال وحركة مناهضة العنصرية ومؤسسة عامل وكاريتاس لبنان، ودعمت من المجلس الدنمركي للاجئين ومجلس التعاون السويسري للتنمية. واطلقت حملة تهدف إلى نشر الوعي حول مخاطر ما يسمى "بنظام الكفالة" المعتمد في لبنان كإطار قانوني وحيد يجمع بين عاملات المنازل الأجنبيات من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى.

تهدف هذه الحملة الى توعية المجتمع حول الاثار السلبية "لنظام الكفالة" المعمول به في لبنان على عاملات المنازل الاجنبيات وأصحاب العمل على حد سواء.

وتعتبر هذه الحملة بمثابة صرخة أطلقها المجتمع المدني بعد نوم عميق، بسبب الشرخ الكبير بين الكفلاء والعاملات الأجنبيات والذي كانت نتيجته سيئة أتعبت كاهل العمال في الخدمة المنزلية لدرجة أنهم أصبحوا بحاجة ماسة الى الدعم والحماية على كافة الصعد.

مؤسسة إنسان

القسم القانوني

أنشأت مؤسسة إنسان بتمويل من المنظمة الدولية "Open Society Foundations"، وبالتعاون مع جامعة الحكمة – كلية الحقوق في بيروت، قسماً قانونياً يضم عدداً من المحامين وطلاب الحقوق، من مهماته الاستماع إلى المشاكل القانونية التي تعاني منها العاملات المنزليات والعمل على إيجاد حلول لها وصولا الى تأمين حقوقهن التي تكون في الكثير من الأحيان مهدورة.

ويتبع هذا القسم طريقة "الوساطة" بشكل أساسي بين أصحاب العمل وعمال المنازل، والتي نعني بها إجراء المفاوضات بين العاملات وكفلائهم للوصول الى صيغة ترضي الطرفين وتجنب اللجوء الى القضاء. وفي حال الفشل يصبح اللجوء الى المحاكم أمراً محتماً لا بديل عنه لإحقاق الحق.

كما تسعى المؤسسة للقيام بدراسات وبرامج لإشراك كل من أصحاب العمل والمشرع والقضاء والمحامين في ورشة إصلاح الوضع القانوني للعمالة المنزلية في لبنان.

الضغط والمناصرة

منذ سنة 2011 قامت مؤسسة إنسان بتنظيم ثلاث ندوات في حرم جامعة الحكمة في كلية الحقوق، حضرها ثلاثة من وزراء العمل المتتاليين (الوزير بطرس حرب، الوزير شربل نحاس والممثل عن وزير سليم جريصاتي)، بالإضافة الى ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمديرية العامة للأمن العام.

وكان إقتراح الوزير بطرس حرب لقانون خاص ينظم العمالة المنزلية، البداية الجدية للنقاش على المستوى الرسمي بحماية قانونية لعمال المنازل في لبنان.

كما وقد أنسجم بشكل عام موقف الوزير شربل نحاس مع موقف المؤسسة بما خص العمالة المنزلية الأجنبية، والذي اعتبر "أن تخصيص العاملات المنزليات بقانون لكونهن أجنبيات، يكرس فرضية أن وضعهن القانوني يختلف عن العمال الآخرين، وهو ما يدخلنا بدهليز لا نعرف نهايته"، مؤكداً أن "أي قانون عمل يأخذ بالاعتبار

جنسية العامل هو بمثابة تمييز عنصري". وسأل نحاس إن كان اللبنانيون الذين يعملون في الولايات المتحدة والخارج، يقبلون بأن يرعاهم قانون عمل خاص بهم غير ذلك الذي يطبق على جميع عمال البلاد التي يعيشون فيها.

وأكد نحاس أن القضية ليست "مسألة خيرية وجمعيات، وإنما تتعلق بنمط مجتمعي ككل متكامل"، وأنه "يجب عدم تكريس التمييز السلبي انطلاقا من التعاطي بمفهوم الشفقة ومحاولة تجميل الواقع".

فتهدف مؤسسة إنسان الى دفع المشرع اللبناني الى تعديل قانون العمل الصادر عام 1946 ليشمل العمالة المنزلية على غرار جميع العمال.

فهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	4
تمهيد	5
المجتمع اللبناني والعنصرية والاستعباد	7
أمثلة عن واقع الممارسات العنصرية بحق عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان	9
الأجنبي والقانون اللبناني	13
دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه	14
سمة المرور	15
خروج أو إخراج الأجانب من لبنان	15
الأمن العام ونفوذه الواسع	18
اخضاع المحامي في لبنان	18
الشكوى على الامن ... لدى الامن العام	20
نظام يدفعهن الى الجريمة	21
المجتمع المدني	23
حملة "في شي غلط"	23
مؤسسة إنسان	24

المراجع المعتمدة

مجموعة كاسندر

النشرة القضائية

موقع النشرة

المفكرة القانونية

مؤسسة إنسان

الوكالة الوطنية

مجلة الجيش

جريدة المستقبل

جريدة الأخبار

جريدة السفير

www.arabiclawyer.org

ethiopian suicides